الـــواردات عـــــــدد
23 مارس 2017
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

38 / 2017

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون بـ "الهيئة".

الفصل 2: ينطبق على الهيئة التشريع المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي.

الفصل 3: يضبط هذا القانون الأساسي مهام وصلاحيات الهيئة وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

الفصل 4 : تمارس الهيئة صلاحياتها المنصوص عليها بهذا القانون تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية في القطاعين العام والخاص.

الباب الثاني
مهام الهيئة وصلاحياتها
القسم الأول: مهام الهيئة

الفصل 5: تسهم الهيئة في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص من خلال إرساء نظم ملائمة لكشف مواطنه ورصد حالاته والتقصي فيها والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6: تعمل الهيئة على نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها وتعميم المعارف المتصلة بها ونشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وضرورة التصدي له. كما تتعاون الهيئة مع كل الأطراف الفاعلة ومختلف مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بهدف دفعها إلى المشاركة الفاعلة في مكافحة الفساد.

الفصل 7: تسهم الهيئة في إرساء المبادئ العامة للحوكمة الرشيدة في القطاعين العام والخاص ومنها على وجه الخصوص سيادة القانون والمساءلة والشفافية والنزاهة والإنصاف والمشاركة والنجاعة وذلك من خلال:

- اقتراح الآليات والتدابير الضامنة لاحترام هذه المبادئ وتعزيزها.
- السعي إلى إرساء الممارسات الفعّالة لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعميمها.

– الاقتراح والمساهمة في سياسات الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد اعتمادا على المعايير الدولية المنطبقة في المجال ومتابعة تنفيذها وتقييم آثارها.

– إرساء منظومة رصد للحوكمة الرشيدة وفق مؤشرات تضبطها الهيئة وتقوم بنشرها على موقعها.

– المساعدة والمشاركة في إعداد استراتيجية وبرنامج عمل تقييم وإدارة المخاطر للحوكمة الرشيدة المؤسساتية.

الفصل 8: تعمل الهيئة على تعزيز الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته من خلال:

– جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد وإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكلة إليها.

– توفير أدلة اجرائية والعمل على تعميمها.

– إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات.

– تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية.

– إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهياكل العمومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني .

38 / 2017

الفصل 9: تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها سيما تلك المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.

يمكن أن تستشار الهيئة في مشاريع النصوص الترتيبية المتصلة بمجال اختصاصها.

وتبدي الهيئة رأيها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاستشارة.

الفصل 10: للهيئة أن تبدي رأيها تلقائيا في كل مسألة متصلة باختصاصها وتعلم الهيئة الجهة المعنية بالرأي.

الفصل 11: تتولى الهيئة دراسة النصوص القانونية سارية المفعول والمتعلقة بمجال اختصاصها بهدف تقييم مدى فعاليتها وتقديم مقترحات لتطويرها إلى الجهة المختصة.

الفصل 12: تتعاون الهيئة مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ويمكن لها أن تبرم معها اتفاقيات في مجال اختصاصها. كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وكشفها وتفادي ارتكابها وردع مرتكبيها.

الفصل 13: تتلقى الهيئة التصاريح بالمكاسب والمصالح لبعض أصناف أعوان القطاع العام طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14: تتولى الهيئة التثبت من سلامة وصحة التصاريح المودعة لديها طبقا للإجراءات الداخلية التي تضعها الهيئة. ويمكنها عند الاقتضاء طلب توضيحات من قبل الخاضع للتصريح.

ويجب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاءات الموجهة إليهم.

الفصل 15: تعمل الهيئة على ترسيخ وتدعيم نظم تكرّس الشفافية وتمنع تضارب المصالح في القطاعين العام والخاص.

كما تتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة بالتنسيق مع الهياكل المعنية للتوقّي من تضارب المصالح.

38 / 2017

القسم الثاني: صلاحيات الهيئة

الفرع الأول: التقصّي في شبهات الفساد

الفصل 16: تتولى الهيئة رصد حالات الفساد المتعلقة بأي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص والتقصي فيها والتحقق منها قبل إحالتها على الجهات الإدارية أو القضائية ذات النظر عند الاقتضاء.

الفصل 17: تتولى الهيئة من تلقاء نفسها أو بعد إشعار أو تبليغ أو تلقي عريضة التقصّي حول الأعمال التي من شأنها أن تكوّن شبهات فساد بهدف معرفة ملابساتها.

الفصل 18: تتلقى الهيئة التبليغ عن شبهات أو حالات فساد طبق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

كما تتولى الهيئة وفق نفس التشريع اتخاذ التدابير والآليات الكفيلة بحماية المبلغين عن الفساد والشهود وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الابلاغ أو تبعا له، والخبراء الذين قد تلجأ إليهم في ممارسة مهامها في مجال رصد شبهات الفساد والتقصي فيها.

الفصل 19: لرئيس الهيئة وأعضائها جمع المعلومات والأدلة والشهادات. ولهم أن يقوموا بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمعدات والمنقولات دون إجراء آخر على أن تتم إحالة المحاضر ونتائج الأعمال المنجزة في هذا الإطار إلى السلطة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ تلك الأعمال.

ولهم الحق في الاستنجاد بأعوان القوة العامة.

وتعتمد المحاضر والتقارير التي يحررها رئيس الهيئة وأعضائها عند مباشرة أعمال التقصي في جرائم الفساد حججا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

الفصل 20: يمارس أعوان قسم مكافحة الفساد وظائف الضابطة العدلية طبقا لمجلّة الإجراءات الجزائية ولأحكام هذا القانون.

ويتولوا بصفتهم مأموري ضابطة عدلية وتحت إشراف السلطة القضائية المختصة تلقي الشهادات وجمع المعلومات والأدلة كما يمكنهم القيام بعمليات التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والمعدات وتحرير المحاضر والتقارير. ولهم الحق في الاستنجاد بأعوان القوة العامة.

يمكن لأعوان قسم مكافحة الفساد إذا ثبت لديهم بمناسبة مباشرتهم لمهمّة التقصي في ملف، وجود شبهة فساد في ملف آخر، القيام بالحجز بإذن من السلطة القضائية.

الفصل 21: للهيئة الحق في استدعاء كل شخص سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص للاستفسار والتحري معه حول شبهات الفساد.

ويتم الاستدعاء بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ولا يحول عدم الحضور، بعد الاستدعاء، دون مواصلة الهيئة النظر في الملف.

الفصل 22: تدون الشكايات والتبليغات بمحضر يمضي عليه الشاكي أو المبلغ أو الشاهد، وإذا امتنع هذا الاخير عن الامضاء أو كان غير قادر ينص على ذلك بالمحضر.

وتضمن بالمحاضر الافعال التي من شانها ان تكون موضوع تقصي و وسائل الاثبات المصاحبة.

الفصل 23: تتضمن محاضر الحجز وجوبا التنصيصات التالية:

- سبب الحجز وتاريخ ومكان وقوعه وإعلام ذي الشبهة بذلك.
- هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما.
- أسماء وصفات ومقر الأعوان الذين تولوا الحجز.
- طبيعة الأشياء المحجوزة وعددها.
- حضور ذي الشبهة عند وصف تلك الأشياء أو التنبيه عليه لحضور تلك العملية.
- اسم وصفة المتعهد بالأشياء المحجوزة.
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.
- اسم وصفة ومقر العون الذي تولى تحرير محضر الحجز إذا تعذر على من تولى الحجز القيام بذلك.

الفصل 24: يتم إمضاء محضر الحجز من قبل الأعوان الذين تولوا الحجز ومن قبل العون الذي تولى تحريره.

إذا كان ذو الشبهة حاضرا فإنه يجب على الأعوان الذين قاموا بتحرير محضر الحجز أن يتلونه عليه ويترجم له حالا عند الاقتضاء، ويدعى للإمضاء عليه.

وفي صورة امتناعه عن الإمضاء أو التصريح بأنه لا يحسن الكتابة أو إذا تبينت ضرورة اللجوء إلى الترجمة، فإنه يتم التنصيص على ذلك بمحضر الحجز ثم تسلم له نسخة منه إذا طلب ذلك.

يجب على ذي الشبهة عند تحرير محضر الحجز أن يعين مقرا معلوما.

في صورة غياب ذي الشبهة يجب التنصيص على ذلك صلب المحضر.

الفصل 25: يعلم أعوان قسم مكافحة الفساد السلط القضائية المختصة بمآل التقصي في شبهات الفساد ويحيلوا جميع ما يتعلق بها من محاضر و تقارير ووثائق.

الفصل 26: يمكن للهيئة، في صورة وجود شبهة فساد جدية، أن تطلب من السلطة القضائية المختصة اتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة كتحجير السفر أو تجميد الأموال أو الممتلكات.

الفصل 27: يمكن للهيئة في إطار صلاحية التقصي، أن تتبادل معلومات ووثائق مع نظيراتها الأجنبية ومنظمات دولية مختصة وفقا لاتفاقيات مبرمة في الغرض مع احترام مقتضيات سرية المعلومات والمعطيات المتداولة المتعلقة بالأمن القومي والدفاع الوطني.

38/2017

الفصل 28: يتولى أعوان قسم مكافحة الفساد إحالة تقرير حول الأعمال مرفق بالمحاضر والوثائق موضوع التقصي إلى مجلس الهيئة قصد التداول والبت فيها بالحفظ أو الإحالة على الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.

كما تعلم الهيئة بقرارها المبلغ عن شبهة الفساد أو الشاهد أو الخبير.

الفصل 29: في صورة تعهد قلم التحقيق في شبهة فساد، تتخلى الهيئة وجوبا عن أعمال التقصي، وتتولى الجهة القضائية إعلامها بنتائج التحقيقات والقرارات والأحكام.

38 / 2017

الفرع الثاني

حق الاطّلاع

الفصل 30: تلتزم جميع الهياكل العمومية والخاصة والهيئات الدستورية المستقلة و غيرها من الهيئات بمد الهيئة تلقائيا أو بطلب منها بالمعلومات والوثائق المتضمنة لكل المعطيات التي بلغت إلى علمها بمناسبة ممارسة مهامها والتي تدخل ضمن مشمولات الهيئة وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع الطلب.

وعند انقضاء الأجل المذكور دون الاستجابة لطلب الهيئة أو في حالات التأكد، يمكن لهذه الأخيرة استصدار أذون استعجالية من القضاء الإداري في الغرض.

الفصل 31: تتلقى الهيئة نسخ من التقارير الصادرة عن مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والتقارير السنوية والخصوصية الصادرة عن محكمة المحاسبات وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها للسلط المعنية.

الفصل 32: لا يمكن لأي جهة مجابهة طلبات الهيئة بالسر المهني أو البنكي أو الجبائي.

وإذا كان طلب الهيئة متعلقا بالاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع الخاص بالنفاذ إلى المعلومة فلها أن تلجأ إلى القضاء الإداري لاستصدار إذن استعجالي في الغرض وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب.

الباب الثالث

تنظيم الهيئة

الفصل 33 : تتكون هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من :

- مجلس الهيئة
- الجهاز الإداري

الفصل 34: يمكن للهيئة إحداث فروع لها داخل تراب الجمهورية بقرار من مجلس الهيئة ويحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها.

الفصل 35: تعد الهيئة نظامها الداخلي وتنظيمها الهيكلي في أجل ستة أشهر من تاريخ تسمية أعضاء مجلسها وتحيلهما وجوبا إلى المحكمة الإدارية لإبداء الرأي قبل عرضهما على مجلس الهيئة. وتتم المصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

38 / 2017

القسم الأول: مجلس الهيئة

الفرع الأول : تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه

الفصل 36: تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

ويجدد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين على أن يمارس الأعضاء المنتهية مدة ولايتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم

يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل مجلس نواب الشعب كالآتي:

1 / قاضي عدلي

2/ قاضي مالي

3/ قاض إداري

4/ محام

5/ مختص في مراقبة الحسابات أو التدقيق

6/ مختص في العلوم الاجتماعية

7/ مختص في المالية العمومية أو الجباية أو الرقابة الإدارية والمالية

8/ مختص في الاتصال والإعلام

جميعهم لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل في تاريخ تقديم الترشح.

9/عضو ناشط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

بالنسبة للجمعية أو المنظمة الناشطة بالمجتمع المدني، يجب أن تكون تونسية مصرح بها منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن تكون وضعيتها الإدارية والمالية قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 37: يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- أن لا يقل سنه عن 30 سنة.
- أن تكون له خبرة في مجال الحوكمة الرشيدة أو مكافحة الفساد.
- أن يكون مستقلا، محايدا ونزيها.
- أن يكون في وضعية جباية قانونية.
- ألاّ يكون قد انتمى لحزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتقديم الترشح.

- ألاّ يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جناية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالفساد.

وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه تصريحا على الشرف يشهد بتوفر الشروط القانونية لديه.

ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء الترشح أو الإعفاء من الهيئة.

الفصل 38: يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفّرها والوثائق المكوّنة لملف الترشح.

تتولى اللجنة البرلمانية قبول الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال والنساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 39: يتم الاعتراض أمام اللجنة البرلمانية في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلل ومرفقا بالوثائق المثبتة. و تبت اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.

و تتولى اللجنة إعلام المعنيين بالأمر بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 40: يتم الطعن في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر القائمة أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبتّ في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقّي المطلب. وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق القرار و نشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 41: يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا الثمانية الأوائل من كل صنف، مع مراعاة التناصف بين المرأة والرجل كلما أمكن ذلك.

في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الاصناف تتم إحالة القائمة المتوفرة على ان لا يقل العدد عن أربع في الصنف المعني مع مراعاة قاعدة التناصف.

يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، ويكون التصويت سريا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.

في صورة حصول مترشحين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات يتم اختيار أكبرهم سنا مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.

الفصل 42: يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم. يتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وإن تعذّر فالتصويت بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس الهيئة (3/2)، وفي حال تساوي الأصوات يقدّم الأكبر سنا مع التزام التناصف في اختيارهما كلما أمكن ذلك.

الفصل 43: يؤدي رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكل استقلالية وحياد ونزاهة ".

الفرع الثاني: مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله

الفصل 44: يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتعزيزها وتطويرها ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
- المصادقة على التنظيم الهيكلي،
- تسمية مدير الجهاز الإداري،
- تركيز الجهاز الإداري للهيئة،

_ درس ومتابعة ملفات التقصي في شبهات الفساد المحالة من قسم مكافحة الفساد والبت في شأنها بعد التداول.

- متابعة ملفات التصاريح بالمكاسب والمصالح وحالات تضارب المصالح المتعهد بها من قبل قسم الحوكمة الرشيدة والبت فيها.

- إعداد النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة
- المصادقة على أدلة إجراءات الهيئة،
- المصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات أعضاء الهيئة وأعوانها.
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذه،
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة.

الفصل 45: يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيسه أو من ثلث الأعضاء.

38/2017

ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقلّ وكلما اقتضت الحاجة وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال والمصادقة عليها.

تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلاّ بحضور ثلثي الأعضاء.

وفي صورة عدم توفّر النصاب، فإنّ المجلس يلتئم في اجتماع ثان في غضون عشرة أيّام من التاريخ المحدّد للاجتماع الأوّل وذلك للنظر في نفس جدول الأعمال على ألاّ يقل عدد الحاضرين عن أربعة.

وفي كلّ الحالات يتّخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو عند التعذّر نائبه مرجّحا.

ويتولّى رئيس مجلس الهيئة أو عند التعذّر نائبه إمضاء قرارات مجلس الهيئة المنبثقة عنها.

الفصل 46: رئيس مجلس الهيئة هو رئيس الهيئة ويمارس في نطاق المهام الموكلة إليه الصلاحيات التالية:

- تمثيل الهيئة،
- آمر صرف الهيئة.
- الإشراف على إعداد النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص للأعوان،
- الإشراف على إعداد البرنامج السنوي للهيئة،
- تحديد جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.

يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.

يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوّض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوّض لفائدتهم.

الفصل 47: في حالة الشّغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو التخلّي أو العجز أو سحب الثقة، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس الهيئة صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور في أجل ستة أشهر من تاريخ الاحالة، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يعتبر متخلّيا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو أحد أعضائه طبق ما يقتضيه القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة في أجل ستة أشهر من تاريخ الإحالة.

38 / 2017

في حالة شغور منصب الرئيس يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

وفي حالة شغور منصب الرئيس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد ونائب له، فإن تعذر يتم انتخاب الرئيس ونائبه بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة إلى حين استكمال الشغور.

القسم الثاني: الجهاز الإداري

الفصل 48: يتولى الجهاز الإداري المهام الإدارية والمالية والفنية الموكلة له بمقتضى هذا القانون وخاصة:

- مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الهيئة.
- تنفيذ المهام التي يوكلها له مجلس الهيئة،
- إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،
- التصرف الإداري والمالي،
- إعداد مشروع الميزانية،
- إدارة نظام المعلومات المتعلق بأعمال الهيئة وصيانته،
- تحرير محاضر جلسات الهيئة وحفظها،
- حفظ وثائق الهيئة.
- اعداد مشاريع تقارير الهيئة وإحالتها على المجلس،

38 / 2017

الفصل 49: يسير الجهاز الإداري مدير، تحت إشراف رئيس الهيئة.

يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير الجهاز الإداري من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشح أجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

يتولى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز الإداري بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.

الفصل 50: يخضع المدير إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون.

الفصل 51: يضم الجهاز الإداري قسم الحوكمة الرشيدة وقسم مكافحة الفساد. ويحدد التنظيم الهيكلي والنظام الداخلي تنظيم كل قسم وطرق عمله.

يمارس أعوان قسم الحوكمة الرشيدة مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول 13 و 14 و 15 من هذا القانون.

يمارس أعوان قسم مكافحة الفساد مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول من 16 الى 18 ومن 20 إلى 29 من هذا القانون.

الفصل 52: يجب على أعوان قسم مكافحة الفساد قبل مباشرتهم لوظائفهم تأدية اليمين التالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا: " **أقسم بالله العظيم أن أؤدي الوظائف المسندة إلي بشرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون والمؤسسات وأن أحافظ في كل الظروف على السر المهني**".

الفصل 53: تتولى الهيئة في غضون ستة أشهر من تاريخ تركيز قسمي الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد إعداد دليل اجراءات عملهما.

38 / 2017

الباب الرابع:
ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة

الفصل 54: يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية:

- التفرغ الكلي لممارسة مهامهم
- حضور الجلسات
- التصريح بمكاسبهم ومصالحهم وفق التشريع المتعلق بمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح عند مباشرة مهامهم وعند انقطاعها.
- التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حسب التشريع المتعلق بمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح.
- النزاهة، التّحفّظ، الحياد
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة ،
- عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل،
- عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب

الفصل 55: على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتم إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.

وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 60 من هذا القانون.

عند حصول العلم أو الإعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الافعال المنسوبة اليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين. وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 60 من هذا القانون.

الفصل 56: في صورة وجود تضارب مصالح في جانب أحد أعوان الهيئة يتعيّن استبعاده عن الملف إلى حين اتخاذ القرار المناسب في شأنه.

الفصل 57 يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها المحافظة على السرّ المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكلة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

ويعد إفشاء السر المهني من قبيل الخطأ الجسيم الموجب للإعفاء أو التأديب بصرف النظر عن التتبعات الجزائية.

الفصل 58 : يحجّر استعمال المعطيات الشخصية المجمّعة لدى الهيئة في غير المهام الموكلة لها وفقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 59: يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

الفصل 60: يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية.

في كل الحالات لا يمكن إعفاء الرئيس أو أحد الأعضاء إلا بناء على تقرير معلل ممضى من ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل 61: تخضع صفقات الهيئة للأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية باستثناء الطلبات التي تكتسي صبغة سرية في علاقة بمهامها المتصلة بالتقصي في شبهات الفساد وحماية المبلّغين والتصريح بالمكاسب والمصالح. وتضبط قائمة الطلبات المعفاة وإجراءات المراقبة الخاصة بها بقرار من مجلس الهيئة.

تحدث صلب الهيئة لجنة داخلية لمراقبة الصفقات يترأسها ممثل عن مجلس الهيئة غير رئيسها أو نائبه تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

عضو من مجلس الهيئة،

38 | 2017

ممثلين (2) عن الجهاز الإداري،

رئيس وحدة التدقيق : عضو قار.

ويكتسي رأي اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الهيئة.

الفصل 62: ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا لنشاطها وتقريرا في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتوصيات الهيئة في هذا المجال وتتم مناقشتهما في جلسة عامة مخصصة للغرض ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة مع احترام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

كما تقدم الهيئة التقريرين المذكورين أعلاه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

تعد الهيئة تقارير دورية حول الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يتم نشرها للعموم.

الباب الخامس: أحكام انتقالية

الفصل 63: يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالقرعة مع الالتزام بالحفاظ قدر الإمكان على التناصف في تركيبة مجلس الهيئة. وفي المرتين الأوليين، يحدد من يشمله التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة ولا يكون رئيس الهيئة معنيا بالتجديد.

الفصل 64: تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

الفصل 65: تحيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وجوبا إلى الهيئة جميع الملفات والبيانات مهما كانت الوسائط الحاملة لها.

الفصل 66: الى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الاداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الإدارية وتنظيمها والاجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 67: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الباب الثاني من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وذلك بداية من تاريخ مباشرة هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمهامها.

الواردات عدد
2017 مارس 23
مجلس نواب الشعب
مصلحة المركزي

38 / 2017

مشروع قانون أساسي يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

****

شـــــرح أسبـــــــاب

يندرج مشروع هذا القانون الأساسي في إطار استكمال إرساء مؤسسات الجمهورية الثانية بهدف التأسيس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي تحرص فيه الدولة على تجسيد مقتضيات دستور 27 جانفي 2014 الذي نص في التوطئة على **"القطع" مع "الفساد"** وأن الدولة تضمن **علوية القانون** كما نص في فصله العاشر "تحرص الدولة على **حسن التصرف في المال العمومي** وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني **وتعمل على منع الفساد** وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية" وكذلك الفصل 125 المتعلق بإرساء **الهيئات الدستورية المستقلة التي تعمل على دعم الديمقراطية**.

وتكمن أهمية إرساء هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، التي ستكون أحد الفاعلين الأساسيين ضمن المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، في الوعي بما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها. كما أنّ الفساد يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها وكذلك نسبة كبيرة من موارد الدولة ويهدد الاستقرار السياسي ويعطّل التنمية المستدامة. وأصبحت مكافحة الفساد من الأولويات الاستراتيجية المطروحة على الدولة بجميع سلطاتها : التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ويهدف مشروع القانون الأساسي المصاحب إلى **إحداث هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد** طبقا لما نص عليه **الفصل 130** من الدستور " *تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها. وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.*

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية.

تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات. ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين".

كما يرمي مشروع القانون الأساسي إلى:

- تنفيذ **الالتزامات الدولية** للجمهورية التونسية بعد الإمضاء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 30 مارس 2004 والمصادقة عليها بمقتضى القانون عدد 16 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي صادق مجلس نواب الشعب على مشروع القانون المتعلق بها بتاريخ 2 نوفمبر 2016.

38 / 2017

- **تطوير الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد** من خلال تعزيز المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 بتاريخ 11 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد الذي يعتبر النص الأول والمبدئي المنظم للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي حلت محل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ **الموضوع هو من أولويات الحكومة وبرنامج عملها وهو ما يقتضي استكمال الإطار التشريعي** للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

كما أبرز تقرير نشاط الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للسداسي الأول لسنة 2016 أن من بين القرارات العاجلة الواجب اتخاذها "إعلان الحرب على الفساد والتعبئة العامة ضد هذه الآفة" وتعجيل النظر في مشاريع قوانين من بينها قانون الهيئة الدستورية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

في هذا الإطار، تمّ تكوين **لجنة فنية** تشمل ممثلين عن الوزارات المعنية [illegible] المحاسبات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

تم ضبط **التوجهات العامّة** لمشروع القانون الأساسي وفقا لما يلي:

- الإبقاء على الباب الأول من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في [illegible]مبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.
- عدم التعريف بالحوكمة الرشيدة **كمفهوم قانوني**،
- الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة بخصوص المسائل المتعلقة بالتنظيم الاداري والمالي والاستقلالية وضمانات حسن سير عمل الهيئة من خلال الفصل بين الجهاز التقريري والجهاز التنفيذي للهيئة وضبط واجبات الأعضاء وحقوقهم (نظام التأجير، الموانع، الحصانة...) وسبل مساءلتهم والنزاعات المتعلقة بالهيئات ومع الغير.
- التنسيق مع مقتضيات مشروع القانون المتعلق بالإبلاغ عن حالات الفساد وحماية المبلغين عنه (أحيلا على مجلس نواب الشعب) ومشروع القانون المتعلق بدعم النزاهة والشفافية في الحياة العامة الذي هو بصدد العرض على مجلس الوزراء.
- دعم الهيئة بإسناد أعوان قسم مكافحة الفساد **صلاحيات الضابطة العدلية تحت اشراف القضاء.**

38 / 2017

تم القيام باستشارات حول مشروع القانون الأساسي خلال شهر ماي 2016 ضمت ممثلين عن الإدارات والمجتمع المدني بكل من ولايات بنزرت والقصرين وصفاقس وتونس. كما تم تنظيم ورشة عمل مع خبراء دوليين في الغرض.

وقد تم عرض مشروع القانون الأساسي على مجلس وزاري مضيق بتاريخ 18 جويلية 2016 وقدمت بعض الوزرات ملاحظات في شأنه. وعلى إثر تسمية حكومة الوحدة الوطنية، تم توسيع دائرة الاستشارة بمراسلة وزارات العدل والداخلية والمالية والوظيفة العمومية والحوكمة.

وتم عرض المشروع على مجلس وزراء بتاريخ 30 ديسمبر 2016 الذي اوصي بمراجعة المشروع في ضوء الملاحظات المقدمة خلال المجلس او بصفة لاحقة بما مكن من وضع المشروع في صيغته المعروضة.

وتضمن مشروع القانون الأساسي في صيغته المعروضة خاصة ما يلي:

الأحكام العامة:

حدد الباب الأول خاصة مجال تدخل هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي تمارس صلاحياتها تجاه الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية في القطاعين العام والخاص.

مهام الهيئة وصلاحياتها:

اتجه مشروع هذا القانون الأساسي في فلسفته العامة إلى منح الهيئة مهام وصلاحيات تمكنها من الاضطلاع بالدور الذي اوكله لها **الدستور وفقا للمعايير الدولية** الفضلى بحيث تساعد على ارساء مبادئ الحوكمة الرشيدة وتسهم في مكافحة الفساد مع منحها الاليات اللازمة لتتمكن من القيام بهذا الدور على الوجه الامثل في تكامل وتنسيق مع مختلف اجهزة الدولة.

وتتمثل مهام الهيئة خاصة في:

* الاستشارة في المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها.

* الإسهام في إرساء ثقافة الحوكمة الرشيدة وفق معايير ومؤشرات مطابقة للمعايير الدولية،

* الرصد والتقصي والتحقق من شبهات الفساد بالقطاعين العام والخاص قبل إحالتها على الجهات المعنية وإسناد أعوان قسم مكافحة الفساد صلاحيات الضابطة العدلية وفقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية التي ترسي الرقابة القضائية باعتبارها تضمن الحقوق والحريات على معنى الفصل 102 من الدستور.

* تلقي التصاريح بالمكاسب والمصالح طبقا للتشريع الجاري به العمل والتثبت منها.

38 / 2017

* حق الاطلاع على كل التقارير والوثائق والنفاذ إلى المعلومات ذات صلة بمجال اختصاص الهيئة مع اللجوء إلى القضاء في صورة عدم استجابة الهيكل المعني لطلب الهيئة.

تنظيم الهيئة:

تطبيقا لما نص عليه الدستور فقد اتجه مشروع القانون الأساسي إلى ضبط شروط الترشح للهيئة واعتماد طريقة واجراءات واضحة لاختيار الأعضاء مع التأكيد على أن تكون موضوعية وشفافة يراعى فيها مبدأ التناصف، النزاهة والاستقلالية والحياد، الكفاءة والأقدمية في مجال الاختصاص المطلوب، إضافة إلى ضمان تمثيلية للمجتمع المدني بغاية التنوع وتعدد الاختصاصات في كل المجالات ذات الصلة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

ونص مشروع القانون الأساسي على أن تتركب الهيئة من مجلس وجهاز إداري يعمل على تنفيذ ما يقرره مجلس الهيئة كما مكنّها من إحداث فروع لها داخل تراب الجمهورية، تماشيا مع خيار منح الهيئة ما تقتضيه استقلاليتها من مرونة في التسيير والتصرف.

كما تعرّض مشروع القانون الأساسي إلى تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين وتحديد مدة ستة أشهر لعملية التجديد.

ضمانات حسن سير الهيئة والمساءلة:

تجسيما لاستقلالية الهيئة، تم التنصيص على توفير الحماية لرئيس وأعضاء الهيئة وأعوانها واعتبارهم موظفين عموميين على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية، إضافة إلى إخضاعهم لعدة واجبات: التفرّغ الكلي لرئيس وأعضاء الهيئة، النزاهة والتحفظ والحياد، التصريح بالمكاسب والمصالح، التصريح بحالات تضارب المصالح عند القيام بمهامهم، عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل والحفاظ على السر المهني.....

وبنفس هذا الحرص على تجسيد الاستقلالية للهيئة فإنه تم في مشروع القانون ضبط حالات وإجراءات الإعفاء وحالات الشغور إجراءات تسديده.

وبالتوازي مع الضمانات والاستقلالية، فإن هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد كهيئة دستورية هي مسؤولة وتساءل عن أنشطتها وتدخلاتها أمام المجموعة الوطنية وأمام مجلس نواب الشعب باعتبارها جهاز من أجهزة الدولة يتم تمويلها من المال العام. ولذا فإن مشروع القانون الأساسي نص على أن ترفع الهيئة لمجلس نواب الشعب تقريرا سنويا للنشاط وتقريرا سنويا في مجال الحوكمة الرشيدة

ومكافحة الفساد تتم مناقشتهما في جلسة عامة وينشران بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

تقدم الهيئة التقريرين المذكورين أعلاه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. كما تعد تقارير دورية حول الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يتم نشرها للعموم.

الأحكام الانتقالية:

التنصيص على إلغاء الأحكام السابقة المخالفة للقانون الأساسي المنصوص عليها بالمرسوم الإطاري عدد 120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وخاصة الباب الثاني منه المتعلق بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

إنّ هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ستكون فاعلا أساسيا في المنظومة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تتميز بالنزاهة والحيادية والاستقلالية. وتعمل بالتعاون والتنسيق مع الهياكل الحكومية والأجهزة القضائية.

فمن المهم جدا العمل على تمكين الهيئة بمقتضى القانون من الصلاحيات والآليات الضرورية والضمانات والموارد الكافية ووسائل العمل بما يتماشى مع هذا الدور الهام وبالنحو الذي يحقق فعاليتها ونجاعتها ومصداقيتها،

تلك هي الغاية من مشروع هذا القانون الأساسي.